



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزاري

رقم (٤٨٦٦) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٩

بشأن القواعد المالية الموحدة المنظمة لرعاية الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

** بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .

** وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .

** وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩ .

قرر

((المادة الأولى))

الموافقة على القواعد المالية الموحدة المنظمة لرعاية الطلاب الوافدين بالجامعات المصرية كالتالي:

١- خصومات وزارة المالية

٢- وزارة التعليم العالي

أ) ٥% صندوق رعاية الطلاب الوافدين بوزارة التعليم العالي.

ب) ٥% لحساب التخطيط الإستراتيجي بوزارة التعليم العالي.

٣- الباقي يتم التعامل معه كنسبة (١٠٠%) وتقسم كالتالي:

أ) ٣% لصالح الرعاية الصحية للطلاب بالجامعة.

ب) ٣% الأنشطة الطلابية والشبابية للطلاب بالجامعة.

ج) حصة الكلية (٤٧%) وتقسم كالتالي:

أولاً : ٢٥% لصالح صندوق تطوير الخدمات التعليمية بالكلية.

ثانياً : ٢% للترويج لاجتذاب الطلاب الوافدين بالكلية (مشاركة في معارض محلية

ودولية - اشترك خدمات ترويج محلية ودولية ... إلخ).

ثالثاً : ٢٠% مكافآت للمشاركين في العملية التعليمية والإدارية الخاصة بالطلاب

الوافدين بالكلية.





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

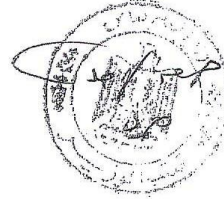
(د) حصة الجامعة (٤٧%) ونقسم كالتالي:

- أولاً : ٣٦% لصالح صندوق تطوير الخدمات التعليمية المركزي بالجامعة.
- ثانياً : ٢% للترويج لاجتذاب الطلاب الوافدين بالجامعة (مشاركة في معارض محلية ودولية- اشتراك خدمات ترويج محلية ودولية ... الخ).
- ثالثاً : ٩% مكافأة لإدارة الجامعة والإدارات الداعمة.
- يصدر بالبند ثالثاً من الفقرتين (ج - د) قرار منظم للصرف من مجلس الجامعة.
- على أن يكون جميع الصرف للنسب بعالية مركزية.

((المادة الثانية))

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات



((أ.د/ خالد عبد الغفار))